اراد الاقتصار عليها على احدهما اما لو اراد ان يجمع بينهما وهو افضل فلا يشترط في الحجر كونه
طاهرا كالماء لانه للتخفيف ولكن الافضل ان تكون مستوفيا المشروطة وبقي مطعوم
المطعوم مالم يكن جافا وزمحترم ولا حشيشة فان جاوزه ما لم يكف وان لم ينتقل ولا انتطراء عليه
اجنبي ولو طاهرا اما بعا فانه كان جامدا الحجر لم يتعين الماء قوله وفروض الوضوء الخ لما تكلم
على الاستنجاء وادابه شرع يتكلم على الوضوء وهو لغة غسل بعض الاعضاء وشرعا استعمال
الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وله شروط وفروض وسنن ومكروهات ومبطلات
فشروطه ماء مطلق وعدم الحائل كشمع وعدم المنافي كحيض ونفاس المصنف وفروض
ذكرها بقوله وفروض الوضوء ستة الاول النية وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه
بالمنوي وعدم ما ينافيها ما يتعلق بالنية بقوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط
ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد واصطلاحا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى
عنه سمي عزما وحكمها الوجوب ومحلها القلب وسن النطق بها لاجل ان يساعد اللسان القلب
وزمنها اوقات العبادات الا في الصوم وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب ففي الوضوء
ينوي الوضوء وفي الحج ينوي الحج الخ عن ذلك وشرطها تقدم بقولنا اسلام الناوي الخ
والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد بنية الاعتكاف مرة
وتمييزها مرة اخرى وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض قوله والثاني غسل الوجه
وهو ما يقع به المواجهة فيجب غسل ظاهره فلا يجب غسل باطن الانف ولو ظهر بالجدع
ولو باطن عين كذلك قوله ولحية خفيفة شعرا او بشرا اي ولو كان ذلك من رجل او امرأة
او خنثى فان كثفت وجب غسل الظاهر دون الباطن مطلقا ان خرجت عن حد الوجه
فان لم تخرج عن حد الوجه فيجب غسل الظاهر والباطن الاخفة وجلها ومعناه يكفي
غسل الظاهر وهذا التفصيل هو المعتمد قوله والثالث غسل يديه الخ ويجب غسل
ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة ويجب ازالة نحو وسخ تحت الاظفار وكل حائل
يمنع ايصال الماء الى البشرة قوله مسح القليل اي ولو بعض شعرة في حد الراس ولا
يشترط في المسح ان يكون بفعله بل لو تعرض للمطر بقصد المسح واصابه ولو قطرة اجزاه
قوله غسل رجليه الخ ويجب ايصال الماء الى ما ظهر من شقوق في العقب فان كان فيها
نحو شمع وجب ازالته قوله الترتيب ولو انغمس في ماء ناويا الوضوء اجزاه ولا يقال
انه خال عن الترتيب لان الترتيب يقدر في لحظات يسيرة وايضا انه يكفي عن الحدث
الاكبر ففي الحدث الاصغر اولى قوله وما سوى ذلك اي سوى الفروض المذكورة
سنن للوضوء فلما انهى الفروض شرع في بيان السنن وقوله من تسمية فاشار بمن
التبعيضية الى انه لم يستوف عدد السنن وهو كذلك وتكون التسمية مع غسل الكف
ويندب ان يقول عقبها الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
والاسلام نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
قوله ومضمضة واستنشاق والافضل في كيفيتهما ان يكون ذلك بثلاث غرفات
يتمضمض من كل ثم يستنشق او باخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق
من الثانية ثلاثا او بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهو اضعفها
الكيفيات وتحصل المضمضة بادخال الماء في الفم سواء مجه ام لا ولكن مجه افضل
وكذا الاستنشاق يحصل بوضع الماء في الانف سواء جذبه بالنفس الى الخيشوم ونثره ام لا

مطلب

فان

فان اراد الاكمل نثره ويسن لغير صائم المبالغة فيهما اما الصائم فيكره له المبالغة خوف الافطار
قوله تخليل اللحية الكثة وكيفيته ان ياخذ كفا من ماء ويدخله تحت لحيته ويخلل من اسفلها
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى
خاتما بخنصر رجله اليسرى قوله والموالاة اي وهي ان يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والهواء والمزاج واذا ثلث فالاعتبار
بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا قوله ويبطله اي الوضوء والاولى ان يقال وينتهي الطهر
بخمسة اي بواحد منها قوله الخارج من السبيلين او من ثقبة اصلية وان كانت فوق المعدة
او من ثقبة منفتحة تحت المعدة والاصلي منسد فان كان الاصلي منفتحا او كانت فوق المعدة والا
عارض لم ينتقض بالخارج منها لانها تحت المعدة تشبه الى استحالة فتكون حالتي اشبه ولا اعتبار
ما يخرج من المنفتحة مع انفتاح الاصلي قوله ويستثنى اي منه الشخص نفسه الخارج منه
اول مرة لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه قوله نوم على غير الهيئة
متمكنة الخ فلو نام كذلك وان خبره معصوم بعدم خروج شيء وجب عليه تصديقه ووجب تجديد الوضوء
لان ذات النوم ناقضة بتلك الحالة قوله وخرج بما ذكر نوم المتمكن الخ فلو مال حالة نومه ممكنا ثم انتبه
فاما زالت اليته قبل انتباهه انتقض وضوءه او بعده او معه لم ينتقض وضوءه واذا لم يتيقن فزالت احدى اليتيه
بغير الظن وتوهمه متمكنا تقيد اليقين ولا يرفع اليقين بالظن وهذا بخلاف ما لو اخبره معصوم او عدد
التواتر بخروج ريح فانه ينتقض وضوءه قطعا لان اخبار المعصوم وعدد التواتر يفيد العلم ولا تمكين لمن نام
على قفاه ملصقا كعبيه بمقعده قوله لمس بشرة المرأة الخ اي وكذا العظم اذا وضح فانه ينتقض على المعتمد
وقيل لا ينتقض وهو مرجوح قوله اذا الوطء بشبهة المحل مشعرا وجرة اي فلا مستثنى محرمية فينتقض
الوضوء بلمس ما ذكر قوله والخامس اي من النواقض مس الذكر او محل قطعه او الفرج اي قبل المرأة
والمراد بها ملتقى الشفرين على المنفذ المحيطان به كاحاطة الشفتين بالفم وكذا اللحمة التي تقطع عند الختان
المسماة بالبظر بالظاء المشالة فينتقض عند اتصالها وكذا محلها على الارجح قوله من الادمي هذا قيد لاخراج
البهيمة فقط اما فرج الميت فهو كفرج الادمي في النقض على الارجح قوله وفروض الغسل الخ لما تكلم على ما يتعلق
بالاصغر شرع الان يتكلم على الاكبر والغسل بضم الغين المعجمة على الاشهر وبفتحها على الافصح
قوله عنه الخ اشارة الى موجبه بكسر الجيم المقتضي للشيء وطالبه وعبر عنه بالمسبب وموجبه ستة اسباب ثلاثة
تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وانزال المني ولو بغير شهوة خلافا للحنفية وسواء خرج من محله المعتاد
ام من غيره كما لو خرج من الصلب او من ترائب المرأة والموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس
والولادة قوله ودخول حشفة الخ او قدرها من فاقدها ولو كانت من غير ادمي كقرد قوله في فرج ولو فرج بهيمة
متصلا او منفصلا قوله النية اي مع اول مغسول ولو صبيا ولا تجب النية في غسل الميت بل يسن وتصح بنية رفع حدث
الحيض عن النفاس وعكسه ولو مع التعمد لان كلا منهما يطلق على الاخر لا بنية الغسل بغير الفرض لان الغسل قد يكون
للتنظيف بخلاف الوضوء حيث يكفي بنية الوضوء فقط لانه لا يكون الا عبادة قوله وايصال الماء الى جميع شعره وبشرته
ولو باطن كثيف لحية بخلافه في الوضوء وانما غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة بعدم التكرر كل وقت
بخلاف الوضوء فانه يتكرر فخفف فيه قوله وفي نسخة والوضوء وهو اولى لشموله ما ذكر ولا ما ذكر من التسمية وما
عطف عليها مستحب للوضوء المندوب للغسل كما مندوب في ابتداء الغسل قوله كذلك بدلك اي تكون الدلك بعد نية الغسل
ليحصل له ثوابه فان ذلك قبل النية لا ثواب له فيه وبقي من سننه الموالاة واستقبال القبلة والسواك وعدم الاسراف ولا
يسن تجديد الغسل لما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فانه يسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ويكره الغسل في الماء
الراكد وان كثر لاختلاف العلماء في طهوريته وكتشبيهه بالعتاق وان لم تتغير الاضافة ان الاعضاء مما لا تخلو عن
نحو الاوساخ والاعراق قوله ويحرم بالحدث اي الاصغر لانه المراد عند الاطلاق والحدث في اللغة الامر الحادث
وفي الاصطلاح امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص اي لا مجوز بان كان فاقد الطهورين
وخشي خروج الوقت مع حرمة الوقت ويجب الاعادة قوله الا ان يكون اي المصحف تابعا اي فلا يحرم حمله اذا قصد
حمل المتاع فقط او قصد حملهما فان قصد حمله فقط حرم وهذا بخلاف ما لو قرأ الجنب القرآن وقصده مع الذكر فانه يحرم
والفرق بان المتاع جرم يستتبع بخلاف القراءة ولا يشترط ان يكون المتاع كبيرا بل يكفي ولو كان صغيرا كمنديل بان وبطرفه